بخصوص الإجابة على السؤال رقم (1) ان العراق انضم الى الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم (33) 2011 الغاء تحفظ العراق على المادة (9) من الاتفاقية المذكورة انفا في القانون رقم (66) لسنة 1986 وكذلك تصديق العراق على الاتفاقية منظمة المرأة العربية بموجب القانون رقم (26) لسنة 2008.وان الأطار القانوني لحماية المرأة من العنف يتمثل بالمواد القانونية في قانون العقوبات العراقي النافذ وكذلك قانون الأحوال الشخصية ويعتبر النص على حقوق المرأة وحمايتها من العنف من المبادئ المنصوص عليها في الدستور العراقي النافذ الذي هو اعلى قانون في الدولة.

2- ام فيما يخص الإجابة على السؤال رقم (2) فان ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تساهم في الدعم والتوعية في هذا المجال وتساهم في معالجته بشكل كبير فيما لو تم التعاون والتنسيق بشكل موسع مع الحكومات والمنظمات المحلية والدولية.

3- الإجابة على السؤالين (3و4) تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز ولاية المقرر الخاص للإسراع في منع وتقليل العنف ضد المرأة والخطوات الواجب اتخاذها تتمثل بالتعاون والتنسيق المباشر مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لنشر الوعي والتثقيف واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة العنف ضد المرأة وعلى مختلف الأصعدة .

4- الإجابة على السؤالين (5 و6) أن هناك عدة مؤسسات من ضمن اعمالها حماية المرأة من العنف كمفوضية حقوق الأنسان ودائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء, وكذلك دور الشرطة المجتمعية مديرية مكافحة الاتجار بالبشر في الوزارة الداخلية كما يمكن التعاون مع المقررة الخاصة لإنشاء هيئة أو جهة معنية بمكافحة العنف ضد المرأة ونشر الوعي والتثقيف بذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.